

قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي على طاعم يطعمه) هل دلالة على نجاسة الدم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اولا الاية قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا يك ميتة او دما مسوحا او لحم خنزير او فسقا الا لغير الله به. فقله جل وعلا اودم مستوحا ما قال انه - [00:00:00](#)

انما انه حرام. الاية تثبت لما قال او لحم خنزير فانه رجس. والقاعدة الرسولية ماذا تقول؟ الظهير يعود لا قرب مذکور واقرب مذکور ما هو؟ اللحم. لان دائما بعد القاء فائدة يا اخوان مهمة مما اخطأ فيها كثير من العلماء منهم ابن حزم. عاد الضمير للخنزير - [00:00:18](#) حتى يشمل يقول كل اجزائه وهذا غلط كناية اصولية وفقية وحتى لغوية النهي اللغوي والاصولية الضمير يعود للمضاف لا للمضاف اليه الظهير يعود للمضاف اليه او لحم خنزير يعود من اللحم - [00:00:38](#)

قال الله عنه بانه ريتش. ومع هذا طبعاً انتهينا من الدم ما يشمل. ولا في التحريم. ومع هذا الاية في التحريم وعلى القول بانه ريتش مقصود به عذر للجميع ما في دلال على مقصود الرجس النجاسة والدليل على ذلك قوله جل وعلا انما الخمر - [00:00:53](#)

من صابوا ولا زلام رجس من عمل الشيطان. اذا قيل نقصد النجاسة هل الانسان اذا مس الصنم مس الازلام هل يغسل يده وجوبا لانه مسنا نجاسة؟ اما المقصود بالنجاسة المعنوية لا النجاسة الحسية كقوله تعالى انما المشركون - [00:01:13](#)

نجس فلا يقربون. المقصود ان يمسكون اين جاء سد الشك اي نجاسة وش هي النجاسة المعنوية؟ لا النجاسة انه اذا مس يدك يدها تفتسل لانه لم يقل بذلك احد من العلماء. بمعنى ان لو تزوج كتابية معنى هذا كلما - [00:01:31](#)

لانه رجس ولا بعيد كل البعد. فعلم انه لا ينال ثلاثة فيها من وجهين سواء قلنا بالعموم. وان رجس كذا او قلنا بانه هو الصواب ان الظهير يعود لا قرب مذکور وهو - [00:01:45](#)

على طعمه نعم نص الاية على الاكل بلا شك انا قلت اول شي هذا قلت الاية في سياق التحريم ليست سياق التنجيز ولا اجي في بيان ان الاصل في اللحوم والحلم. الا هي صيقة في بيان ان الاصل في اللحوم الحل ليست الا ما استثنى فهو الحرام وما لم - [00:01:58](#)

فهو باق على اه اصله كما ذكرت لكم يحكي الاجماع على هذا وقلت لكم ان ابن تيمية يقول المتأخرين هو اللي خالف القضية. يقول اصفي اللحوم الحرمة. والشرع يقول انا مشهور عند الناس ان اصل الحمى الحرمة. وهذه القرى السائدة العجيب - [00:02:18](#)

ينكر ينكر هذا القول. ويقول لم يقل باحد من العلماء السابقون انما اقول لطائفة من المتأخرين ثم اشترى هذا القول. عاد مشهد قضايا عينية ينظر فيها ناحية اخرى كالصعق من الصعق ونحو ذلك. نتكلم عن الرسول الان اصل القضية اصل التشريع اصل الحكم ما هو في الاسلام - [00:02:34](#)

اللحوم. الاصل الحين ليس الاصل الثاني. ثم عاد ما يرد من الانا من اللحوم هذا ثوم ولا مناظر اخرى. ليس قضية طبق على الاصل. في مع الاصل بعض الاحيان يأتيك شخص يقول لا هذا اه - [00:02:54](#)

اه قد صعق نأتي الى مقابر اخرى ما حكم الصعق؟ نعرف ان التحكم الصعب في الاسلام مختلف فيه كناية حل وحرمة بالنسبة للكتابي اما كان يسألك حرمة عمل هذا مجمع عليك حرمة عمل - [00:03:04](#)